من الحجة في ان الله تعالى بين الاحكام للنبي بعد جعلها **الثالث** كل ربما مطلق شرعي يرد فيه مراد واثبات الرواية انه فيها
لم يتم بورود الشرع ان من احد الامرين لا يكون تكليف لكن ليس هذا الا ادعى البعد وفيه انه قد ثبت جعل الحكم الظاهري
لكن ربما في الواقع وانت خبير بان محل النزاع في جعل حكم الواقع فتدبر **واما برهان العقلي فهو اللطف** من حيث
وبيان ذلك انه لا شك ولا شبهة في كون جعل الاحكام في مواقع الاحتياج لطفا للعباد ولانه اظهار المصلحة ودفع المفسدة
والمفسدة ولا شبهة ايضا في وجوب اللطف على الله تعالى فيجب على الله تعالى جعل الاحكام في الواقعة المحتاجة ولو كان
العقل فيها مستقلا في الادراك فنقض غير ما يتعلق به العقل ايضا واجب على الله تعالى ان يجعل له حكم في الواقع بالادلة
القطعية فان قلت انه بعد فرض تمامية هذا الدليل كان تمامية في الواجب والحرام فوجوب جعل الاباحة
والاستحباب والكراهة من اين قلنا نعم لكن عدم جعل الاباحة مع انحصاره يوجب الاخلال في الواجب الواقعي والحرام
الواقعي بناء العلماء على التجري في فعل المحرم وعلى لزوم الاتيان بمحتمل الوجوب فربما يقع التعارض بين الواجب
الواقعي والواجب الظاهري وبين الحرام الواقعي والحرام الظاهري ويتحير المكلف الظاهري فيلزم خلاف اللطف
وهو قبيح فان قلت لو كان الامر كذلك فكيف لم يظهر كثير من المواقع مواقع الاحتياج قلنا وجوب الاظهار
ليس مطلقا بل في الجملة مضافا الى ان ذلك غير واقع لوقوع الاظهار والبيان لكل واقعة محتاجة اليها
ان عدم الاظهار لا يستلزم عدم الجعل اما في جواز خلو الحكم في الواقعة غير المحتاجة وعدمه اشكال لكن الاظهر
هو عدم الجواز ايضا للاخبار الكثيرة الدالة على ان الله تعالى جعل لكل واقعة حكما وبينه للنبي صلى الله عليه وآله في ارش الخدش
لكن برهان العقل دون غيره من الادلة لم يكشف الى هنا لانها منصرف الى الواقعة المحتاجة فان قلت ان الاخبار
المنقولة في الدليل مطلقة والخبر المذكور في الشرع في قوله عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها
مقيد بما يحتاج اليه الناس فلا بد من حمل المطلق على المقيد قلنا اولا ان الاخبار المذكورة عامة لا مطلقة وثانيا
ان حمل المطلق على المقيد مشروط بفهم العرف التنافي وهو هنا غير مفهوم فتدبر فبعد ما عرفت تلك المقدمات
فلا وجه لانكار تطابق حكم العقل والشرع لان لازم تلك المقدمات هو كلما حكم به العقل حكم به الشرع ومع ذلك لا احتياج
الى ذكر ان كلما حكم به العقل حكم به الشرع بعنوان على حدة لكن نحن نذكره ونثبته بعنوان خاص لكنهم اختلفوا في ان
كلما حكم به العقل حكم به الشرع على قولين قول بتطابقهما وقول بعدمه لكن الحق مع القائل بان كلما حكم به العقل حكم به الشرع
بوجوه خمسة **الاول** ضم المقدمتين من المقدمات المذكورة من كون العقل مدركا للحسن والقبح وايضا كونه مدركا
للثواب والعقاب **الثاني** ضم ثلاثة من المقدمات من كون العقل مدركا للحسن والقبح وكونه مدركا للثواب
والعقاب وعدم جواز خلو الواقعة عن الحكم لان بعد ضم المقدمتين في الوجه الاول وبعد ضم المقدمات الثلاثة المذكورة
في الوجه الثاني نقطع بان كلما حكم به العقل حكم به الشرع فلا يبقى الريب في لزوم هذه النتيجة بعد ثبوت تلك المقدمات
مع الكبرى جزما بما قد اثبتنا فثبت المطلوب **الثالث** انه لو لم يكن القطع الحاصل من العقل حجة لم يكن القطع الحاصل
من الشرع حجة ايضا والتالي باطل والمقدم مثله وبيان الملازمة ان الدليل الدال على حجية القطع
الحاصل من الشرع ليس الا اما عقل او شرع ان كان الاول فهو ليس فثبت المطلوب لكن لا يجديكم نفعا بل يدل على
ضرركم لانكم قد انكرتم حجيته وان كان الثاني فهو مستلزم للدور او التسلسل وكلاهما باطل واما بطلان التالي
فلا تفاق الخصم **الرابع** انه لو لم يكن القطع الحاصل من العقل حجة للزم التكليف بما لا يطاق وبيان
ذلك ان العقل اذا قطع بشيء فلا يخلو من صور ثلاثة اما ان يكون هذا الشخص ~~المقطوع به بالقطع الشرعي~~
الشخص تكليف بالنسبة الى هذه الشيء المقطوع به بالقطع العقلي ام لا فعلى الاول اما ان يكون هذا الشخص
مكلفا

لزيادة التوضيح

موضعية الاحكام للصفات الكامنة

مكلف بقطعه او يكون مكلفا بغير ما هو قطعه فان كان مكلفا بقطعه فثبت المطلوب واما عدم كونه مكلف بالنسبة الى هذا
فلا وجه لاتفاق الخصم على كونه مكلف بالنسبة الى هذا الشيء وان كان مكلف بغير ما هو مقطوع به بالقطع العقلي لزم التكليف بالا
مع انه قبيح للاغراء بالجهل فان قلت ان هذا القطع يحتمل ان يكون من باب جهل المركب قلنا ينتقض بالقطع العقلي
الذي يكون حجة عندكم كما في العقائد لاحتمال كون القطع في العقائد من باب جهل المركب ايضا فكلما قلتم هنا قلنا هناك
ايضا **الخامس** قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر وجه دلالته ان النهي عن الفحشاء موقوف
على كون الفحشاء ومحرمة حتى يتعلق عليه النهي فالتحريز عن الفحشاء ودرع لا دراك العقل مع ان العقل قد ادرك قبح الفحشاء
فلو لم حكم الشرع ايضا على طبق حكم العقل والا لقال كلما نهى الله عنه فهو فحشاء ومنكر فاجتنبوا فهذه الاية تكون ردا
على الاشاعرة حيث قالوا بانه ليس في الاشياء في مرحلة الذات حسن وقبح وايضا رد عليهم حيث قالوا بعدم ادراك العقل وعلى
الاخباريين ايضا حيث قالوا بعدم تطابق حكم العقل والشرع مع ان هذه الاية ورد فيها حكم الشرع على طبق حكم
حكم العقل فثبت الحجية **واما ادلة الاخباريين على عدم حجية العقل** فبوجوه عديدة **الاول** مما استدل
المستدل على عدم حجية العقل فيما يستقل به العقل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ووجه الاستدلال بها
ان الاية تدل على نفي العقاب قبل بعث الرسول لو كان في مستقلات العقلية او في غيرها فلو كان العقل
حجة للمكلف فيما يستقل به العقل لما عرفت ان لا بد من ان يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الا فيما كان
العقل فيه مستقلا فعدم اخراج ما يستقل به العقل يدل على عدم حجيته فان قلت ان المراد من الرسول
هو اعم من الرسول الظاهر والباطن ولا شبهة في كون العقل رسولا باطنا فيكون ما يستقل به العقل
حجة قلنا اولا ان الرسول ظاهر في الظاهر فلا ينصرف الى الباطن لان على فرض كون العقل رسولا باطنا
كان فردا نادرا فلا ينصرف وثانيا ان البعث قرينة على كون المراد من الرسول رسولا ظاهرا فان قلت
غاية ما في الباب ان الاية تدل على نفي فعلية العذاب قبل البعث لا نفي استحقاق العذاب والعقل
يدل على استحقاق العذاب قبل البعث ولا منافاة بين فعلية العذاب واثبات استحقاق العذاب
قلنا اولا ان اخبار الله تعالى على نفي فعلية العذاب مع استحقاقهم بالعذاب يستلزم التجري على المعصية مع انه قبيح
وثانيا ان سياق الاية يدل على نفي الاستحقاق ايضا لان معنى وما كنا معذبين هو ان ~~الشان~~
ليس شاننا ان نعذب احدا حتى نبعث رسولا فان الاية تدل على نفي الاستحقاق فلو كانوا مستحقين
للعذاب فلا يكون شانه ان لا يعذبهم بل شانه ان يعذبهم لكن لم يعذبهم من باب اللطف والاحسان
نعتقد ان الشانية هو نفي الاستحقاق والجواب عن هذا الاستدلال بوجوه خمسة **الاول**
ان هذه الاية معارضة باية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والتعارض بين
الايتين بحو القوم من وجه فمادة الافتراق ان بعد بعث الرسل فيما يستقل به العقل يكون
مورد الاية ليهلك من هلك عن بينة ولا يكون هنا مورد وما كنا معذبين واما مورد وما كنا معذبين
هو قبل البعث فيما لا يستقل به العقل ومادة الاجتماع قبل البعث فيما يستقل به العقل
فبعد تعارض الايتين وما كنا معذبين تدل على نفي العذاب وليهلك من هلك تدل على
اثبات العذاب والمرجح في جانب ليهلك وهو ما ذكرنا من الادلة الخمسة **الثاني** سلمنا عدم
المعارض لكن غاية ما في الباب تعارضهما فلا يكون الادلة القطعية الخمسة سليمة عن
الترجيح **الثالث** سلمنا كل ذلك لكن دلالة هذه الاية من باب الظهور المفيد للظن ودلالة
الحجية من باب القطع فلا يقاوم هذه الاية الادلة وتعارضها

سبق انها تنفي التشاور

الرابع